

المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام

الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين

مخاوف رئيسية وتوصيات مقدّمة للاستعراض الدوري الشامل حول السودان 2016¹

إطار السودان القانوني والمؤسسي والاتفاقيات الدولية

تحتوي وثيقة الحقوق المضمّنة في دستور السودان الوطني الانتقالي لسنة 2005 على عدد من الحقوق، وتنص المادة 27(3) على أن كافة اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها السودان تعتبر جزءاً أساسياً منها. ولكن على الرغم من ذلك، فإن عدداً من القوانين السودانية تشكل انتهاكاً للحقوق والحريات الأساسية، وفشلت هذه القوانين في توفير معالجات فاعلة. كما أن المحكمة الدستورية فشلت باستمرار في تأييد أو تفسير التشريعات المحلية على نحو يتوافق مع وثيقة الحقوق والاتفاقيات الدولية الملزمة للسودان، فضلاً عن أنها تعاني من انعدام الاستقلالية.

توقفت تماماً عملية المراجعة الدستورية، التي كان من المفترض أن تُجرى منذ انفصال جنوب السودان في يوليو 2011. كما أن هنالك مسؤولين أكدوا مراراً على أن الدستور الجديد سيكون قائماً على أساس الشريعة الإسلامية، في ظل غياب الشفافية أو القيام بمشاورات شاملة، وفي يناير 2015 تمت إجازة عدد من التعديلات على الدستور الوطني الانتقالي بدون إجراء مشاورات في خطوة شكّلت إخلالاً بالإجراء المطلوب. واشتملت هذه التعديلات على تعديل نص على توسيع سلطات وتفويض جهاز الأمن والمخابرات الوطني واعتباره قوة نظامية لها تفويض بمكافحة مجموعة من المهددات السياسية والاجتماعية واتخاذ تدابير احترازية إزاء هذه المهددات.

أعلنت الحكومة السودانية مطلع العام 2016 عن خطط لمراجعة 63 قانوناً، بما في ذلك القانون الجنائي لسنة 1991، وقانون الأمن الوطني لسنة 2010، وقانون الصحافة والمطبوعات لسنة 1994.² وكانت جماعات حقوق الإنسان قد تلقت تعرب باستمرار عن قلقها إزاء عدم توافق أحكام هذه القوانين وغيرها مع التزامات السودان الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان. إذ يجب أن تكون عملية مراجعة هذه القوانين قائمة على أساس الانفتاح والشفافية ومتوافقة مع اتفاقيات حقوق الإنسان التي يُعتبر السودان طرفاً فيها. كما يجب أن يتم نشر أي مسودة لتشريع جديد قبل وقت كاف ووفقاً لعملية مشاورات ونقاش برلماني تتسم بالفعالية.

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

ظلت اللجنة الوطنية السودانية لحقوق الإنسان، التي تم تأسيسها في 2012، غير فاعلة إلى حد كبير بسبب عدم الاستقلال السياسي (يتم تعيين أعضاء اللجنة بواسطة الرئيس) وعرقلة عملها بواسطة جهاز الأمن الحكومي ونقص التمويل. فعلى سبيل المثال، منع جهاز الأمن والمخابرات الوطني ناشطين في المجتمع المدني من تقديم مذكرة بشأن

الإغلاق القسري لمنظمات المجتمع المدني، وقام جهاز الأمن باعتقال ثلاثة من الناشطين واعتدى أفرادهم بالضرب على صحفي كان معهم.³

وافق السودان في اجتماع الاستعراض الدوري الشامل السابق على توصية تنص على أن يصبح طرفاً في "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"، لكنه لم يفعل ذلك حتى الآن. ولكي تكون هناك ضمانات فاعلة ضد التعذيب وحماية حقوق النساء وتوفير الضمانات اللازمة لمنع الانتهاكات الأخرى الخطيرة لحقوق الإنسان يجب أن ينظر السودان أيضاً في أن يصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الخاص ب"اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" و"بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) الخاص بحقوق النساء" و"الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

توصيات:

الإطار القانوني

- القيام بمراجعة، أو تعديلات إذا لزم الأمر، للقوانين الوطنية بغرض جعلها متماشية مع الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان التي يُعتبر السودان طرفاً فيها.
- ضمان توافق مشاريع التعديلات على 63 قانوناً، أعلنت عنها حكومة السودان في الآونة، مع اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي يكون السودان طرفاً فيها، ونشرها قبل وقت كاف، على أن تكون خاضعة لمشاورات عامة وشفافة وإجراء مناقشات برلمانية بشأنها.
- إلغاء التعديلات التي تم إجراؤها في العام 2015 على الدستور الوطني الانتقالي بلا مشاورات عامة، وضمان توفر الشفافية ومشاركة كل الأطراف المعنية في عملية المراجعة الدستورية. ضمان توافق أحكام الدستور الجديد مع التزامات السودان الإقليمية والدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
- اتخاذ خطوات ملموسة لتحسين مستوى استقلالية القضاء، بما في ذلك الجانب المتعلق بضمان تفسير القوانين المحلية على نحو يتوافق مع وثيقة الحقوق.

مؤسسة حقوق الإنسان الوطنية

- ضمان أن يكون تفويض وعمل المفوضية القومية لحقوق الإنسان متماشيين مع المبادئ المتعلقة بوضع المؤسسات الوطنية (مبادئ باريس). وضمان استقلالها السياسي وتعديتها وتفاعلها الحر مع منظمات المجتمع المدني، وكفاية مواردها المادية.

الاتفاقيات الدولية

- إقرار اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي لم يكن السودان طرفاً فيها أو الانضمام إليها، وتطبيقها في القوانين الوطنية. وعلى وجه التحديد، يجب على السودان تسريع خطوات مصادقته على "اتفاقية الأمم

المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وبروتوكولها الإضافي بدون أي تأخير أو تحفظ، وإقامة نظام تفتيش دولي لأماكن الاعتقال، وإقرار "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" أو الانضمام إليها، وكذلك "بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة"، وأيضاً "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري".

- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لرفع الوعي إزاء اتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي صادق السودان عليها وتطبيقها في القوانين المحلية، وفي أوساط ضباط الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المسلحة والقضاة وغيرهم من المسؤولين المعنيين.

العدالة، والمساءلة والمعالجات الفاعلة

الإفلات من العقاب وغياب المعالجات الفاعلة

هنالك إفلات شبه كامل من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة قوات الأمن السودانية. ويتضمن القانون عدداً من الحواجز التي تحول دون إجراء تحقيق فاعل أو محاكمة على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. والقوانين الأكثر إثارة للقلق هي تلك تنص موادها على منح حصانات للمسؤولين، وقوانين التقادم، وغياب الحماية الكافية للضحايا والشهود، ونظام المحاكم الخاصة لقوات الشرطة والأمن. وتوضح القرارات المتعلقة بالشكاوى ضد السودان أمام المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب غياب المعالجات المحلية الفاعلة للانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب.⁴ فشلت حكومة السودان مراراً في ضمان إجراء تحقيقات فورية وشاملة ومحايدة وفاعلة في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة بواسطة قوات الأمن، كما فشلت في ضمان توفير معالجات فاعلة أو جبر ضرر الضحايا. وفي الوقت الذي قامت فيه الحكومة بتشكيل لجان تم تفويضها للتحقيق في بعض حالات استخدام القوة المفرطة خلال السنوات القليلة الماضية، فإنها لم يحدث أن أعلنت عن هويات أعضائها أو التفويض الممنوح لها أو النتائج التي توصلت إليها. علاوة على ذلك، على الرغم من حالات التعذيب وسوء المعاملة المعروفة التي جرى توثيقها بصورة جيدة، لم يحدث أن تمت محاكمة لأفراد جهاز الأمن والمخابرات الوطني على خلفية هذه الحالات. وحتى في الحالات الاستثنائية التي تم فيها رفع دعاوى بحق مسؤولين على خلفية انتهاكات ارتكبوها، فإن المحاكم التي نظرت في هذا الدعاوى قضت ببراءتهم. فعلى سبيل المثال، لم تنظر المحاكم سوى دعوى جنائية واحدة فقط في عمليات القتل التي راح ضحيتها 185 شخصاً بواسطة قوات الحكومة في العام 2013، وحتى في هذه القضية فإن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء حكم صادر بالإدانة ضد واحد من أفراد القوات المسلحة السودانية.⁵

توفر الإجراءات اللازمة لرفع الشكاوى على المستويين الإقليمي والدولي يُعتبر وسيلة مهمة لجبر الضرر والمعالجة بالنسبة للضحايا، فضلاً عن كونها وسيلة للإشراف على مراعاة الدولة لالتزاماتها القانونية. لم يقبل السودان بأي آلية إشراف دولية، لكنه وافق على صلاحيات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي. وتوصلت المفوضية حتى الآن إلى إخلال السودان بالميثاق في 7 قضايا، بما في ذلك المادة 5 (حظر التعذيب

والأشكال الأخرى من سوء المعاملة) وأصدرت توصيات، بما في ذلك توصيات حول كيفية جبر ضرر الضحايا، إلا أن السودان لم يضع حتى الآن توصيات المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب موضع التنفيذ. وعلى نحو مماثل، لم تكن هناك آليات عدالة ومساءلة فاعلة فيما يتعلق بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في مناطق النزاع، كما أن الحكومة واصلت ارتكاب الانتهاكات مع الإفلات من العقاب.⁶ لم يتم أيضاً تحقيق العدالة للآلاف من ضحايا النزاع المستمر في دارفور. وكان تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، الصادر في أغسطس 2015، حول دارفور قد أورد أن نظام العدالة الجنائية في السودان قد فشل في أن يكون له أثراً فاعلاً في محاربة الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ المساءلة في دارفور.⁷

توصيات:

- ضمان إجراء تحقيقات فورية فاعلة بواسطة سلطة مستقلة ومحايدة في كل ادعاءات القتل غير القانوني والإخفاء القسري والتعذيب وسوء المعاملة، فضلاً عن الانتهاكات الأخرى الخطيرة لحقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة بلا تأخير أمام محاكم مستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالعدالة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. علاوة على ذلك، ضمان توفير الحماية لضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وتوفير تدابير جبر الضرر لهم.
- إلغاء كافة الأحكام التي يتم بموجبها منح حصانات قانونية للشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والقوات المسلحة وقوات الدعم السريع وإخضاع المسؤولين لسلطات المحاكم العادية.
- قبول اختصاص هيئات ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية والدولية فيما يتعلق بالنظر في الشكاوى الفردية، بما في ذلك المصادقة على "البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية"، وتطبيق توصيات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فوراً وبصورة شاملة.
- الإعلان عن كل نتائج التحقيق في مقتل 185 شخصاً، على الأقل، في احتجاجات عام 2013، وجلب المسؤولين أمام العدالة وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وبدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- ضمان إجراء تحقيق مع المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية في كل من دارفور وجنوب كردفان والنيل الأزرق ومحاكمتهم بدون تأخير أمام محاكم مستقلة ومحايدة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام.
- التعاون الكامل مع الآليات الدولية الخاصة بالمحاسبة، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، بهدف ضمان جلب المسؤولين عن الجرائم التي تم ارتكابها في دارفور أمام العدالة، وجبر ضرر الضحايا.

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق النزاع المسلح

الهجمات العشوائية على المدنيين والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي

على الرغم من أن الحكومة السودانية وافقت في وقت سابق على قبول توصيات الاستعراض الدولي الشامل الخاصة بـ"وقف الهجمات العشوائية المتعمدة على المدنيين في دارفور ومحاكمة المسؤولين عن شن هذه الهجمات" و"وقف كل

الهجمات العشوائية على المدنيين والانتهاكات الأخرى للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا سيما في دارفور"، فإن النزاع هناك بات أكثر حدة ولا تزال رقعته في اتساع مستمر مع انتشار قوات الدعم السريع، وهي قوات تابعة للحكومة السودانية تتشكل في معظمها من ميليشيات سابقة. أما خارج دارفور، فهناك تقارير يومية تفيد بشن القوات الحكومية، بما في ذلك القوات المسلحة السودانية، هجمات عشوائية وأخرى موجّهة ضد المدنيين، فضلاً عن وقوع انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي في ولاياتي جنوب كردفان والنيل الأزرق منذ اندلاع النزاع هناك في العام 2011.

دارفور

تفيد تقارير بأن العنف في دارفور وصل إلى أعلى مستوى له منذ العام 2004، وصاحب مستويات العنف المتزايدة "عدداً كبيراً من القتلى"⁸. ففي مطلع العام 2015 وصفت لجنة الخبراء التابعة للأمم المتحدة استراتيجية الحكومة السودانية في دارفور بأنها تقوم على أساس "العقاب الجماعي" و"التهجير القسري أو المتعمد" لمجموعات سكانية تعتقد السلطات أن جماعات المعارضة المسلحة تنتمي إليها أو تعمل انطلاقاً من مناطقها.⁹ واستخدمت الحكومة في هجماتها على هذه المجموعات السكانية قصفاً جويّاً تتبعه هجمات أرضية، وأسفرت عمليات القصف والهجمات الأرضية عن تدمير القرى ونهبها. منذ تأسيسها منتصف عام 2013، قادت قوات الدعم السريع، وهي قوات حكومية شبه عسكرية خاضعة لقيادة جهاز الأمن والمخابرات الوطني وتضم في معظمها ميليشيات سابقة، وقوات حكومية أخرى، عدداً من الحملات الوحشية لمكافحة التمرد ضد السكان المدنيين يدعمها قصف جوي تقوم به القوات الحكومية.¹⁰

اشتملت انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالهجمات على المدنيين في دارفور منذ العام 2011 على عمليات تهجير قسري لمجموعات سكانية بكاملها، كما اشتملت كذلك على تدمير البنى التحتية اللازمة للحياة في هذه البيئة الصحراوية القاسية (على سبيل المثال: آبار المياه، مستودعات الغذاء، المساكن، وأدوات الزراعة)، بالإضافة للهجمات التي استهدفت الثروة الجماعية للأسر، مثل قطعان الماشية، والانتهاكات الجسدية والجنسية العنيفة، بما في ذلك الاغتصاب الجماعي والتعذيب والقتل.¹¹ استمر كذلك توثيق عمليات الاعتقال التعسفي والتعذيب، بما في ذلك حالات الاغتصاب والعنف الجنسي والقتل خارج نطاق القضاء.¹² وتعرض عشرات الأشخاص للحبس الانفرادي لفترات زمنية طويلة لدى الاستخبارات العسكرية وجهاز الأمن والمخابرات الوطني.¹³ كما أن القوات الحكومية أثبتت أنها غير راغبة أو غير قادرة على حماية المدنيين في سياق ازدياد حدة العنف القبلي في دارفور، وفي بعض الحالات شاركت هذه القوات في الاقتتال القبلي.¹⁴

منع السودان مراراً أفراد قوات حفظ السلام التابعة للبعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) من الوصول إلى كثير من المناطق في دارفور. ففي العام 2014 منعت السلطات البعثة المشتركة من الوصول إلى بعض المناطق للتحقق من تقارير حول اغتصاب ما يزيد على 200 من النساء والفتيات بواسطة القوات المسلحة السودانية في بلدة ثابت، شمالي دارفور، في أكتوبر 2014.¹⁵ وبعد فترة وجيزة طلب السودان من البعثة المشتركة إغلاق مكتبها في الخرطوم.

جنوب كردفان والنيل الأزرق

اضطر أكثر من مليون شخص للفرار من ديارهم في ولايتي النيل الأزرق وجنوب كردفان خلال السنوات الأربع التي أعقبت اندلاع النزاع بين القوات الحكومية وقوات "الجيش الشعبي لتحرير السودان-شمال" في يونيو وسبتمبر 2011. اتسم القتال هناك بحدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إذ هاجمت القوات الحكومية مناطق مدنية ومناطق بها بنى تحتية، وشنت حملات قصف جوي عشوائي بالإضافة إلى هجمات أرضية، ما أسفر عن مقتل وتشويه مئات المدنيين. وفي العام 2015 قامت المنظمة الوطنية لرصد حقوق الإنسان بتوثيق 333 هجمة على المدنيين¹⁶، إذ أظهرت عمليات الرصد ازدياد عمليات القصف الجوي بصورة منتظمة خلال فترات غرس البذور والحصاد، الأمر الذي يشير إلى وجود محاولات متعمدة لزعزعة الإنتاج الزراعي وخلق حالة من انعدام الأمن الغذائي. وتتضمن الأمثلة على ذلك عمليات القصف الجوي خلال شهري مايو ويونيو 2015 التي أسفرت عن زعزعة النشاط الزراعي قبل موسم الأمطار.¹⁷ وعلى مدى فترة 4 سنوات ظلت القوات الحكومية تلقي في المتوسط 3 قنابل يومياً، ما تسبب في تدمير ممتلكات ومرافق مدنية، بما في ذلك قرى، ومرافق صحية ومدارس ومساجد وكنائس، واستمرت الحكومة كذلك في منع وصول المساعدات الإنسانية إلى المناطق المتضررة. كما أن القوات الحكومية والمليشيات الموالية لها قد تورطت في ارتكاب عمليات عنف جنسي على مستوى مثير للقلق. ووثقت جماعات حقوقية عمليات اعتقال تعسفي جماعية، وفي بعض الحالات افترضت وجود حالات اختفاء قسري لمدنيين عقب هجمات للقوات الحكومية على مناطق مدنية.¹⁸ كما كان لعمليات القصف الجوي -باستخدام القنابل العنقودية والبراميل المنفجرة- وتحليق الطائرات الحربية فوق المناطق المدنية تأثير نفسي عميق طوال سنوات النزاع.¹⁹ ثمة أدلة أيضاً على أن الطائرات الحربية الحكومية استهدفت بالقصف على نحو متعمد مستشفيات ومرافق أخرى إنسانية واستخدمت قنابل عنقودية.²⁰ قامت القوات الجوية السودانية، منذ العام 2011، بقصف 26 مرفقاً صحياً (مستشفيات وعيادات ووحدات صحية) في جنوب كردفان. وهناك الآن مستشفيان فقط يعملان لخدمة نحو 1.2 مليون نسمة.²¹ تراجعت كثيراً قدرة السكان المدنيين على استمرار التحمل من جراء العنف المتواصل، الذي لم يتسبب فحسب في مقتل وإصابة أفراد، بل نشر أيضاً الخوف الذي أدى بدوره إلى نزوح مئات الآلاف من ديارهم.²²

مارست القوات الحكومية في النيل الأزرق الاعتقال التعسفي بحق السكان المدنيين واغتصاب النساء والفتيات والحد من حركة السكان والنشاط الزراعي والحصول على الغذاء.²³ تسبب القوات الحكومية في نزوح مجموعات سكانية بكاملها فيما يبدو أنه عقاب جماعي قائم على أساس الهوية العرقية على خلفية الاشتباه في تأييد هذه المجموعات السكانية لحركات التمرد.²⁴ وقامت الحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال بشن هجمات انتقامية على سكان مدنيين على خلفية الاشتباه في دعمهم للقوات الحكومية.²⁵

توصيات:

- ضمان إنهاء القوات الخاضعة لسيطرة الدولة كل هجماتها المتعمدة والعشوائية ضد المدنيين في دارفور وولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق فوراً، كما يجب أن توقف هذه القوات الانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

- السماح بوصول المساعدات إلى كافة السكان المحتاجين للعون الإنساني، والالتزام بالاتفاقيات القائمة المتعلق بعمل وكالات العون الإنساني في السودان، بما في ذلك الالتزام بالسماح لمنظمات الإغاثة بتطبيق برامج حقوق الإنسان وبرامج الحماية.
- التعاون الكامل مع البعثة المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد) وضمان تمكين البعثة من القيام بواجبات التفويض الممنوح لها بلا أي عراقيل.

الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة والتعذيب ودور جهاز الأمن والمخابرات الوطني

التعذيب والأشكال الأخرى لسوء المعاملة

لم يوقع السودان على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، كما أنه لم يتخذ خطوات لإصلاح قوانينه بهدف تضمين التعذيب في القانون، بوصفه مخالفة جنائية، على نحو يعكس الالتزام بالمعايير الدولية. فالمخالفات الجنائية الحالية التي تشير إلى التعذيب لا تتوافق مع المعايير الدولية، والمخالفات الأخرى السارية، مثل تسبب الأذى أو استغلال المنصب، كما لا تعكس خطورة ممارسة التعذيب ولا تفرض العقوبات المناسبة لمرتكبيه. ثمة عدم وضوح أيضاً في قانون الإجراءات الجنائية لسنة 1994 فيما يتعلق بقبول الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال التعذيب، كما أن المحاكم ظلت ترفض على نحو منتظم ادعاءات المتهمين بأن اعترافاتهم قد تم انتزاعها تحت التعذيب. وكان عشرات من المعتقلين قد أدلوا بـ"المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" بشهادات حول تجربتهم مع سوء المعاملة والتعذيب على يد منسوبي جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة والقوات المسلحة. ويتضمن بعض التقارير، ضمن مسائل أخرى، على استخدام الضرب بخراطيم المياه وأعقاب البنادق والقضبان الحديدية والعصى واللكم والضرب أسفل القدمين (الفلقة) والدوس بالأقدام والعض بواسطة المحققين، وتحدثوا كذلك عن تعليقهم من أيديهم أو أقدامهم. وأفاد معتقلون أيضاً بأنه قد تم حقنهم بمواد غير معروفة، كما أفاد آخرون بأنه قد تم أخذ عينة من دمهم، بعضها تم أخذه وعيونهم معصوية، بدون موافقتهم وبدون توضيح من منسوبي جهاز الأمن. تم أيضاً إجبار معتقلين على الوقوف لفترات زمنية طويلة، وجرى تعريض بعضهم لحرارة وضوء الشمس لفترات زمنية طويلة أو لدرجات حرارة منخفضة، فضلاً عن حرمانهم من النوم وعصب أعينهم والتهديد بقتلهم وقتل أسرهم، فضلاً عن التهديد بالعنف الجنسي والتعذيب والاعتداء بالضرب على معتقلين أمام معتقلين آخرين والإساءات اللفظية والعنصرية. جرى حبس المعتقلين في أماكن غير مجهزة ولا توجد فيها كهرباء أو أسرة أو تهوية كافية. وأجبرت سلطات الأمن بعض المعتقلين على الكشف عن كلمات السر الخاصة ببريدهم الإلكتروني وحساباتهم في تطبيقَي فيسبوك وسكايب.²⁶

جهاز الأمن والمخابرات الوطني

يمنح قانون الأمن الوطني لسنة 2010 جهاز الأمن والمخابرات الوطني سلطات واسعة للاعتقال ويسمح باحتجاز الأشخاص لفترات تصل إلى أربعة أشهر ونصف الشهر بدون إشراف قضائي، الأمر الذي يتعارض مع المعايير الدولية. كما يسمح قانون الأمن الوطني لسنة 2010 بالحبس الانفرادي بدون السماح للأشخاص قيد الحبس بالاستعانة بمحاميين، كما يُحرّم الشخص من حق الحصول على الرعاية الطبية، فضلاً عن أن هذا القانون يمنح

حصانة للمسؤولين. وفشل هذا القانون، شأنه شأن القوانين الأخرى، في توفير تدابير احتياطية كافية، فضلاً عن أنه يوفر بيئة مواتية لممارسة التعذيب. ومنحت التعديلات التي أُجريت في يناير 2015 على الدستور جهاز الأمن والمخابرات الوطني سلطات أوسع ونصّت على تحويله إلى قوة نظامية ذات تفويض واسع فيما يتعلق بمواجهة عدد من المهددات السياسية والاجتماعية واتخاذ تدابير احترازية إزائها. ويستخدم جهاز الأمن هذه السلطات بصورة منتظمة لاستهداف المعارضين السياسيين أو من يشتبه في أنهم معارضون سياسيون لحزب المؤتمر الوطني الحاكم واعتقالهم بصورة تعسفية بدون توجيه تهمة، ووضعهم في الحبس الانفرادي وإخضاعهم للتعذيب وسوء المعاملة. وتم استخدام سلطات التفتيش والمصادرة المكفولة بموجب قانون الأمن الوطني لسنة 2010 بواسطة جهاز الأمن والمخابرات الوطني لتفويض حرية التنظيم والتجمع والتعبير، بما في ذلك منع أو إلغاء فعاليات المجتمع المدني والندوات العامة التي تقوم بتنظيمها منظمات المجتمع المدني ومصادرة طبعات كاملة للصحف بدعوى الرقابة.

الاعتقال التعسفي

استخدم جهاز الأمن والمخابرات الوطني خلال السنوات الأربع الماضية صلاحية الاعتقال لفترة تصل إلى أربعة شهور ونصف الشهر لاعتقال عشرات المشتبه في معارضتهم للحكومة بالإضافة إلى أشخاص آخرين لديهم صلات فعلية أو مشتبه فيها مع حركات التمرد، وغالباً ما يتم استهداف هؤلاء على أساس انتماهم العرقي. درج جهاز الأمن والمخابرات الوطني على احتجاز المعتقلين في الحبس الانفرادي على مدى فترات طويلة بدون أن يوجه لهم أي تهمة، إذ ظل بعضهم في الحبس لفترات تجاوزت الأربعة أشهر ونصف الشهر المنصوص عليها في قانون الأمن الوطني لسنة 2010²⁷، كما أخضع جهاز الأمن معتقلين للتعذيب وأشكال أخرى من سوء المعاملة. كما استخدم جهاز الأمن والمخابرات الوطني أيضاً أساليب التخويف والمضايقات، مثل الاستدعاء المتكرر والتهديد بالمكالمات الهاتفية بهدف تخويف الناشطين ومن يشتبه جهاز الأمن في أنهم معارضون للحكومة، كما رفض السماح لبعض الأشخاص بمغادرة البلاد.

تعرض مئات المحتجين للاعتقال التعسفي خلال الاحتجاجات الشعبية التي ظلت تحدث سنوياً منذ العام 2011 على الإجراءات التشفية²⁸. ففي سبتمبر 2014 جرى اعتقال 59 شخصاً على الأقل، بمن في ذلك عشرات من الناشطين السياسيين والشباب في محاولة واضحة لمنع إحياء الذكرى السنوية للقمع الوحشي الذي أسفر عن مصرع 185 شخصاً على الأقل في العام 2013.²⁹

قامت السلطات باعتقال العشرات من أعضاء الأحزاب السياسية المعارضة والطلاب والناشطين السياسيين قبل وخلال وبعد الانتخابات العامة التي جرت خلال الفترة من 13 إلى 16 أبريل 2015.³⁰ احتجزت السلطات كثيرين لعدة أيام وتعرضوا خلال الاحتجاز لضرب مبرح قبل إطلاق سراحهم بدون أن توجه لهم أي تهمة³¹. وواصل جهاز الأمن والمخابرات الوطني اعتقال الناشطين السياسيين خلال الأشهر التي تلت الانتخابات. ففي أغسطس 2015، اعتقل جهاز الأمن والمخابرات الوطني 17 ناشطاً سياسياً على الأقل، معظمهم من أعضاء حزب المؤتمر السوداني.

ظلت حالة الطوارئ مفروضة في خمس من ولايات دارفور، بالإضافة إلى ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، حيث تقوم السلطات بتطبيق قوانين الطوارئ. ويسمح الإطار القانوني للطوارئ، حسبما محدد في قانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997 مقروء مع القانون المحلي للطوارئ والسلامة العامة لسنة 1998 بالاعتقال التحفظي والاحتجاز على أسس غير واضحة، إذ من الممكن أن تشتبه السلطات في أن الشخص المعني قام أو من المحتمل أن يقوم بالتصرف على نحو "يؤثر على الأمن العام أو السلامة العامة، أو انه شارك في أي جريمة تتعلق ذات صلة"، إذ لا ينص القانون المحلي على قيد زمني للاعتقال أو إشراف قضائي عليه، ولذلك يسمح بالاعتقال لفترات طويلة، إن لم يكن لأجل غير محدد. ولا ينص القانون المحلي لسنة 1998 على أي قيد زمني لهذا النوع من الاحتجاز ولا ينص كذلك على ضرورة وجود إجراء قضائي، ويسمح القانون، بالتالي، بالاحتجاز لفترات طويلة، إن لم يكن احتجازاً لأجل غير مسمى. وتثير السلطات الواسعة الممنوحة للسلطة التنفيذية بموجب قانون سنة 1997 والقانون المحلي لسنة 1998 قلقاً بالغاً إزاء الاعتقال التعسفي والاحتجاز وسوء المعاملة والتعذيب وانتهاك الحق في المحاكمة العادلة، وهي أوضاع يساعد في حدوثها الغياب الكامل للتدابير الاحترازية والإشراف القضائي.³²

المحاكمات غير العادلة

أثارت "محاكم الإرهاب الخاصة"، التي أقامها رئيس القضاء ووزير العدل بموجب قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001، مخاوف بالغة إزاء حق الشخص في محاكمة عادلة وإزاء استقلالية القضاء أيضاً. إذ أن "محاكم الإرهاب الخاصة" تملك سلطة فرض وتأكيد عقوبة الإعدام، وتمنح حقاً محدوداً في استئناف الأحكام الصادرة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة 16 من قانون مكافحة الإرهاب على استئناف الحكم الصادر مرة واحدة فقط إلى محكمة الاستئناف الخاصة بأحكام قضايا الإرهاب. وفي حالة صدور حكم بالإعدام أو السجن مدى الحياة عن محاكم الإرهاب الخاصة، فإن المادة 17 تنص على أن محكمة الاستئناف الخاصة بقضايا الإرهاب مسموح له فقط بأن تصادق على الحكم الصادر، الذي تتم المصادقة عليه بعد ذلك بواسطة الرئيس. ويعني ذلك، فيما يتعلق بالقضايا التي يصدر فيها حكم بالإعدام، أن محكمة الاستئناف الخاصة بهذا النوع من القضايا يجوز لها فقط أن "تصادق" على الأحكام الصادرة. وتتم صياغة قواعد الإجراءات لـ"محاكم الإرهاب الخاصة" (القاعدة رقم 82/2008) بواسطة رئيس القضاء ووزير العدل بموجب المادة 13 من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001، خلافاً لمبادئ استقلال القضاء. كما أن هذه القواعد تحد من حق الدفاع في مقابلة المتهم والسماح بالمحاكمة الغيبائية وتمكين المحاكم من الإدانة على أساس الاعترافات بدون التحقيق بشأن الظروف التي تم الإدلاء فيها بهذه الاعترافات.³³ أجاز برلمان السودان، في يوليو 2013، تعديلات على قانون القوات المسلحة السودانية لسنة 2007 نصت على إخضاع المدنيين لسلطات المحاكم العسكرية في عدد كبير من المخالفات، بما في ذلك تقييد النظام الدستوري وتسريب معلومات سرية ونشر أخبار كاذبة.³⁴

توصيات:

التعذيب وسوء المعاملة

- تبني تشريع يعرّف ويجرّم التعذيب وفقاً للمعايير الدولية، بما في ذلك "اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة بصورة فاعلة وجبر ضرر ضحايا التعذيب، وضمان عدم استخدام الاعترافات التي تم انتزاعها تحت التعذيب أو عدم قبولها بواسطة المحاكم تحت أي ظرف من الظروف.

- ضمان حماية المعتقلين من التعذيب أو سوء المعاملة، وضمان حصولهم فوراً وبصورة منتظمة على تمثيل قانوني بلا أي عراقيل ومقابلة أسرهم وحصولهم على أي مساعدة طبية قد يحتاجونها، وضمان أن تكون أوضاع الاعتقال متوافقة مع المعايير الدولية، وإيجاد آلية لزيارات مستقلة لأماكن الاعتقال بلا إشعار مسبق وبدون قيود.
- ضمان إجراء تحقيق فوري وفاعل بواسطة سلطة مستقلة ومحايدة في كل ادعاءات التعذيب وأشكال سوء المعاملة الأخرى، ومساءلة مرتكبي التعذيب وسوء المعاملة، بمن في ذلك منسوبو جهاز الأمن والمخابرات الوطني والشرطة والقوات المسلحة، أمام محاكم مستقلة ومحايدة وفقاً للمعايير الدولية الخاصة بالمحاكمة العادلة وبدون اللجوء إلى حكم الإعدام. وضمان حصول ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان على الحماية وجبر الضرر.

الاعتقال التعسفي والمحاكمات غير العادلة

- ضمان عرض كافة المعتقلين خلال فترة لا تتجاوز 48 ساعة أمام قاضٍ للنظر في قانونية وأوضاع اعتقالهم، والتأكيد من حقهم في الطعن في قانونية اعتقالهم أمام محكمة، ومنحهم حق المحاكمة العادلة وفقاً للمعايير الدولية.
- جعل كل من قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2001 وقواعد الإجراءات الخاصة بالمحاكم الخاصة لقضايا الإرهاب، وقانون الطوارئ وحماية السلامة العامة لسنة 1997 والقانون المحلي لسنة 1998، والتشريعات الأخرى ذات الصلة، متوافقة مع المعايير الإقليمية والدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة، والحظر المطلق للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تبني تدابير قانونية لمنع المحاكم العسكرية من ممارسة سلطاتها على المدنيين.

جهاز الأمن والمخابرات الوطني

- إلغاء قانون الأمن الوطني لسنة 2010 أو إصلاحه من خلال إلغاء اضطلاع جهاز الأمن والمخابرات الوطني بمهام إنفاذ القانون، وضمان توفير الضمانات المتعلقة بالحبس مثل السماح للمعتقلين بمقابلة أسرهم ومحاميهم، وإلغاء كافة الأحكام القانونية التي تمنح حصانات لجهاز الأمن والمسؤولين الآخرين، وإخضاع المسؤولين لسلطة المحاكم العادية.
- توجيه جهاز الأمن والمخابرات الوطني بوقف المضايقات والاعتقال التعسفي والتعذيب والانتهاكات الأخرى بحق الناشطين في مجال حقوق الإنسان والناشطين السياسيين والطلاب والصحفيين والأشخاص الآخرين الذين يعبرون عن انتقادهم للسلطات.

حق حرية التعبير والتنظيم والتجمع

حريات الإعلام

فرضت السلطات السودانية رقابة على وسائل الإعلام بموجب قانون الصحافة والمطبوعات لسنة 2009 من خلال استخدام جهاز الأمن والمخابرات الوطني سلطاته بموجب قانون الأمن الوطني لسنة 2010. قام جهاز الأمن بفرض قيود على وسائل الإعلام من خلال قوائم الحظر والمحاكمات ومضايقة الصحفيين، ومطالبة صحفيين بالحضور يومياً لمكاتب جهاز الأمن والتهديد بمحاكمة بعضهم، فضلاً عن اعتقال صحفيين والقيام بزيارات تهديدية أو مكالمات هاتفية تهديدية إلى رؤساء التحرير ومطالبتهم بعدم النشر خارج إطار "الخطوط الحمراء" التي حددتها الحكومة. ثمة توجه غير مألوف في هذا الصدد منذ العام 2013، وهو فرض رقابة على الصحف المعروفة بولائها التقليدي للحكومة.³⁵ كما حظرت السلطات الدخول إلى مواقع وسائل إعلام إلكترونية وقنوات تلفزيونية.

غالباً ما تفرض السلطات رقابة على الصحف على خلفية أحداث رئيسية، وذلك من خلال فرض رقابة ما بعد الطبع، حيث تتم مصادرة طبعات بكاملها للصحف اليومية قبل توزيعها صباحاً، الأمر الذي تترتب عليه خسائر مالية كبيرة على هذه الصحف. فضلاً عن أشكال المضايقات والتهديدات الأخرى، فإن ذلك في مجمله فرض رقابة ذاتية في أوساط الصحفيين، إذ بات رؤساء التحرير غير قادرين على نشر آراء قد تؤدي في نهاية الأمر إلى مصادرة طبعة الصحيفة بكاملها. وهذا أسلوب درج جهاز الأمن والمخابرات الوطني على استخدامه بصورة متزايدة بهدف السيطرة على ما تنشره الصحف من مواضيع. فعلى سبيل المثال، قام جهاز الأمن والمخابرات الوطني في 16 فبراير 2015 بمصادرة طبعات 14 صحيفة بدون إبداء أي أسباب للمصادرة.³⁶ إذ شددت السلطات الرقابة، على سبيل المثال، لمنع التغطية الصحفية للاحتجاجات التي انتظمت البلاد ضد إجراءات التقشف في عام 2013، ومرة أخرى في أبريل 2015 لمنع التغطية الصحفية لمقاطعة أحزاب المعارضة للانتخابات.

جرى أيضاً استهداف الصحفيين وتعرضوا للاعتقال التعسفي والاحتجاز وسوء المعاملة والتعذيب بسبب الكتابة حول قضايا محددة. فعلى سبيل المثال، تم اعتقال الصحفية أمل هباني خلال احتجاجات سبتمبر 2013 ضد إجراءات التقشف، وتم وضعها في الحبس الانفرادي لفترة تجاوزت أسبوعاً.³⁷ وكان جهاز الأمن والمخابرات الوطني قد اعتقل في 10 يونيو 2014 الصحفي حسن اسحق، عضو حزب المؤتمر السوداني، بدون تهمة، بموجب قانون الطوارئ لسنة 1997، وبقي في الحبس لفترة تجاوزت ثلاثة أشهر بعد أن نشر خير اعتقال زعيم الحزب في وسائل التواصل الاجتماعي. تم اعتقال إسحق بواسطة رجال أمن يرتدون ملابس مدنية، وتعرض للضرب والركل خلال الاستجواب إلى أن أعفي عليه.³⁸

القيود على الأحزاب السياسية ونشاطاتها وأعضائها

فرضت السلطات قيود ثقيلة على الأحزاب السياسية المعارضة وأعضائها، إذ منعت هذه الأحزاب من الحصول على التصاريح اللازمة لإقامة فعاليات وألغت فعاليات قائمة وقامت باعتقال أعضاء بعض الأحزاب بصورة تعسفية، بمن في ذلك قيادات بارزة في هذه الأحزاب. ودرج البشير على إطلاق وعد كل عام بإطلاق سراح كافة "المعتقلين السياسيين" وتخفيف القيود المفروضة على أحزاب المعارضة ووسائل الإعلام. ففي 6 أبريل 2014 أطلق الرئيس وعداً مماثلاً، لكنه أصدر المرسوم رقم 158 في 15 أبريل الذي حظر بموجبه الأحزاب السياسية من عقد الاجتماعات

داخل دورها بدون الحصول على تصريح بذلك، كما نص المرسوم على الحصول على تصريح مسبق لإقامة الندوات قبل عقدها بـ48 ساعة. وفي مايو 2014 رفضت السلطات السودانية طلب تسجيل تقدم به الحزب الجمهوري، وبررت السلطات رفضها، ضمن أسباب أخرى، قائلة إن سياسات الحزب الجمهوري تتعارض مع قانون الشريعة الإسلامية.³⁹

استهدف جهاز الأمن والمخابرات الوطني قادة وأعضاء أحزاب المعارضة بالاعتقال والاستدعاء بصورة متكررة. إذ احتجز عدداً منهم في الحبس الانفرادي بدون أن يوجه لأي منهم تهماً في الغالب. ووجه لآخرين تهماً تتضمن مخالفات جنائية خطيرة بسبب حديثهم علناً ضد سياسة الحكومة، وأطلق سراحهم بعد شهر من الحبس عقب إسقاط التهم. فعلى سبيل المثال، قام جهاز الأمن باعتقال كل من الدكتور أمين مكي مدني، المدافع البارز عن حقوق الإنسان، والزعيم السياسي المعارض فاروق أبو عيسى لفترة تزيد على أربعة أشهر عقب عودتهم من مفاوضات سياسية في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا. جرى اعتقال مدني وأبو عيسى في ديسمبر 2014 وبقوا في الحبس الانفرادي لمدة 15 يوماً قبل أن توجه لهم سلطات الأمن تهمة ارتكاب جرائم ضد الدولة، وهي جرائم يعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة. وجرى إطلاق سراحهما في 9 أبريل 2015 بعد أن أصدر وزير العدل قراراً بإسقاط التهم الموجهة إليهم مستخدماً سلطته التقديرية.⁴⁰

حملة السلطات ضد منظمات المجتمع المدني

فرضت السلطات السودانية، بما في ذلك جهاز الأمن والمخابرات الوطني وجهات حكومية معنية بالتنظيم مثل وزارة الثقافة ومفوضية الشؤون الإنسانية، قيوداً صارمة على أعمال وتفويض منظمات المجتمع المدني، وأغلقت بعضها. ورفضت السلطات إصدار تصريح يسمح بنشاطات هذه المنظمات أو أنها ألغت أنشطة كانت هذه المنظمات بصدد القيام بها، فضلاً عن المضايقات التي استهدفت العاملين في هذه المنظمات، مثل الاستدعاءات المتكررة ووضع العراقيل أمام محاولات هذه المنظمات للتسجيل بصورة قانونية.

أغلقت السلطات الأمنية السودانية في ديسمبر 2012 ثلاث منظمات تعمل في مجال المجتمع المدني ومنتدى أدبي وقامت باستدعاء مسؤولي مؤسسات أخرى للتحقيق. وطلبت السلطات من كل من "مركز الدراسات السودانية" و"منظمة آري لحقوق الإنسان والتنمية" و"مركز الخاتم عدلان للاستشارة والتنمية البشرية" و"المنتدى الثقافي للنقد الأدبي" وأمر من السلطات الأمنية بوقف عملها.⁴¹ منعت سلطات جهاز الأمن والمخابرات الوطني في ديسمبر 2012 الكونغرس السودانية لمنظمات المجتمع المدني من إقامة مؤتمر صحفي بمناسبة انطلاق عملها.⁴² منعت السلطات أيضاً، في يناير 2013، اتحاد الكتاب السودانيين من إقامة ندوة عامة بداره في العاصمة الخرطوم⁴³ كان من المقرر أن يتحدث فيها كاتب سوداني مقيم في فرنسا، وفي مارس 2013 ألغى جهاز الأمن والمخابرات الوطني ورشة عمل لمركز الأيام للدراسات الثقافية والتنمية حول الإصلاح الدستوري. وأصدرت سلطات جهاز الأمن والمخابرات الوطني في يونيو 2014 قراراً بإغلاق "مركز سالمة لدراسات وبحوث المرأة" بالخرطوم⁴⁴، وفي 21 ديسمبر 2014 داهمت قوات تابعة لجهاز الأمن والمخابرات الوطني مكاتب "مرصد حقوق الإنسان في السودان" بالخرطوم خلال ورشة عمل بشأن الاستعراض الدوري الشامل حول السودان، وتمت مصادرة وثائق واعتقلت قوات

جهاز الأمن لفترة قصيرة صحفياً كان ضمن الحاضرين بورشة العمل.⁴⁵ وأغلقت وزارة الثقافة اتحاد الكتاب السودانيين في فبراير 2015⁴⁶، وفي 18 يناير 2015 داهمت قوة من جهاز الأمن والمخابرات الوطني مركز محمود محمد طه الثقافي وأغلقت.⁴⁷ كما داهمت قوة من جهاز الأمن والمخابرات الوطني في 26 مارس 2015 مركز "ترانس للتدريب والتنمية البشرية" خلال استضافته دورة تدريبية. واتهمت السلطات المشاركين في الدورة التدريبية بأنهم كانوا بصد مناقشة مقاطعة الانتخابات العامة المقبلة، وصادر أفراد قوات جهاز الأمن خلال المداهمة أربعة أجهزة لابتوب والسيرفر الرئيسي. وبعد مرور نحو ثلاثة أسابيع جرى اعتقال الناشط الحقوقي عادل بخيت، الذي صادرت قوات الأمن جهاز اللابتوب خاصته خلال المداهمة. أطلقت السلطات سراح عادل بكفالة بعد أن قضى 17 يوماً في الحبس لدى الشرطة على ذمة تهم جنائية خطيرة.⁴⁸

القمع العنيف للاحتجاجات وقيود أخرى على حرية التجمع

ظلت السلطات السودانية، بما في ذلك الشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني وقوات الأمن الأخرى، تستخدم باستمرار، منذ العام 2011، قوة مفرطة وغير ضرورية، بما في ذلك القوة القاتلة، لتفريق المظاهرات والتجمعات العامة، كما ظلت تستخدم قوة مفرطة خلال الاعتقالات. إذ لقي 12 شخصاً مصرعهم خلال مظاهرات احتجاج ضد التقشف في العام 2012 -بمن في ذلك 10 صبية- عندما استخدمت قوات الشرطة الذخيرة الحية لتفريق مظاهرة بمدينة نيالا، جنوبي دارفور، في 31 يوليو، وأصيب 80 آخرون. ولقي 185 شخصاً، على الأقل، مصرعهم خلال شهري سبتمبر وأكتوبر 2013 خلال احتجاجات في مختلف مدن البلاد ضد إجراءات تقشف فرضتها الحكومة السودانية. ولقي معظم الضحايا مصرعه بعيارات نارية على الرأس أو الصدر، وتعرض كثيرون لعيارات نارية في الظهر.⁴⁹ وتعرض المحتجون الذين طالبوا بالعدالة والمساءلة بشأن الضحايا للضرب والاعتقال.⁵⁰ قامت السلطات أيضاً باستخدام العنف في تفريق تجمعات لطلاب من دارفور داخل حرم الجامعات أكثر من مرة، ما أسفر عن مقتل وإصابة عدد منهم إصابات خطيرة.⁵¹

درجت السلطات على استخدام مواد القانون الخاصة بـ"الشغب" و"الأخلال بالسلام العام"، بموجب القانون الجنائي لسنة 1991، بصورة روتينية للحد من حق التجمع السلمي. ففي 6 يوليو 2015 وجهت السلطات تهمة "الإخلال بالسلام العام" إلى ثلاثة من أعضاء حزب المؤتمر السوداني شاركوا في فعالية للمطالبة بإطلاق سراح أعضاء في الحزب تم اعتقالهم على خلفية الدعوة لمقاطعة الانتخابات العامة. وجرى تطبيق عقوبة الجلد (20 جلدة) فور انتهاء المحاكمة التي لم يتوفر للمتهمين فيها تمثيل قانوني أو حق استئناف الحكم الصادر ضدهم.⁵²

توصيات:

القيود على حرية التعبير والتنظيم والتجمع

- كفالة حريات التعبير والتنظيم والتجمع، والتحقيق فوراً في كافة ادعاءات التهديد والمضايقات التي طالبت الناشطين في مجال المجتمع المدني والصحفيين وجماعات المعارضة السياسية، ووقف القيود التعسفية المفروضة على جماعات المجتمع المدني المستقلة والأحزاب السياسية.
- توجيه جهاز الأمن والمخابرات الوطني بوقف مضايقة وتهديد نشطاء المجتمع المدني، بمن في ذلك

المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون وأعضاء الجماعات الطلابية وأحزاب المعارضة السياسية.

حرية وسائل الإعلام

- توجيه جهاز الأمن والمخابرات الوطني بوقف الرقابة ومضايقة الصحفيين وتهديدهم، واتخاذ خطوات فورية لضمان توفير مناخ يتمكن فيه المواطنون كافة من التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بدون خوف من انتقام أو معاقبة.
- إجراء تعديلات فورية على قانون الصحافة والمطبوعات بهدف جعله متوافقاً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حرية التعبير، بما في ذلك حرية التعبير في شبكة الإنترنت، وضمان المشاركة الكاملة للصحفيين وأعضاء المجتمع المدني في عملية إصلاح القوانين المتعلقة بوسائل الإعلام.

منظمات المجتمع المدني

- ضمان تمكين منظمات المجتمع المدني من العمل بحرية والسماح لأعضائها بممارسة كامل حقوقهم في التعبير والتنظيم والتجمع.

الاستخدام المفرط للقوة

- ضمان قيام قوات الأمن بممارسة تفويضها وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الخاصة باستخدام القوة والأسلحة النارية بواسطة مسؤولي الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون. وضمان امتناع قوات الأمن عن استخدام قوة مفرطة وغير متناسبة ضد المتظاهرين، والتحقيق المستقل والشامل في أي انتهاك لهذه القواعد بهدف جلب المسؤولين عنها أمام العدالة فوراً.

عقوبة الإعدام والعقوبات الجسدية

تحظر المادة 33 من الدستور الوطني الانتقالي التعذيب، لكنها لم تنص على حظر العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة. إذ ينص عدد من القوانين المحلية على العقوبات الجسدية، بما في ذلك الجلد وبتير الأطراف والرجم والإعدام شنقاً، خلافاً للحظر المطلق للتعذيب والعقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي أبدى السودان التزامه به بموجب الميثاق الأفريقي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تُطبق عقوبة الجلد عادة بواسطة المحاكم السودانية كعقوبة حدية على خلفية الزنا، والقذف، وشرب الخمر، بالإضافة إلى 18 مخالفة أخرى في قانون العقوبات لسنة 1991، بما في ذلك المادة 152 التي تمنع "الأفعال الفاضحة والمخالفة بالآداب". ويتم تنفيذ عقوبة الجلد عادة بموجب قوانين النظام العام التي تقوم بتنفيذها المحليات. على سبيل المثال، ينص قانون النظام العام الخاص بولاية الخرطوم على تطبيق الجلد كعقوبة على 17 مخالفة من ضمنها عدم وقوف الرجال والنساء في طوابير منفصلة. ويتم تطبيق عقوبات الجلد عادة في مجتمعات المحاكم فور انتهاء المحكمة، التي لا يتوفر فيها للمتهمين تمثيل قانوني، الأمر الذي يثير مخاوف إزاء حق الفرد في محاكمة عادلة. كما

يتم تطبيق عقوبة الجلد عادة على نحو قائم على التمييز ضد النساء (انظر الجزء أدناه) وأفراد الأقليات العرقية أو الدينية، كما جرى استخدام عقوبة الجلد أيضاً لاستهداف ناشطين وأعضاء في المعارضة السياسية. تم تطبيق عقوبة القطع من خلاف (بتر اليد اليمني والقدم اليسرى) على خلفية النهب المسلح بحق آدم المثني، البالغ من العمر 30 عاماً، بواسطة أطباء في مستشفى حكومي بالخرطوم في 14 فبراير 2013.⁵³ وكان مسؤولون حكوميون قد أكدوا في ذلك الوقت أن السلطات قد قامت بتنفيذ 16 حكماً حديثاً منذ العام 2001.⁵⁴ وأصدرت محكمة سودانية في العام 2012 حكماً بالرجم بحق امرأة بعد أن أدانتها بارتكاب الزنا في حكيم للمحكمة بحق كل من انتصار شريف عبد الله وليلى إبراهيم عيسى جمول، لكن العقوبتين أُغيتا في وقت لاحق.⁵⁵

لا تزال المحاكم السودانية تصدر أحكاماً بالإعدام، بعضها أحكام غيابية. وعقوبة الإعدام التي يتم تنفيذها بشنق الشخص المُدان لا تقتصر فحسب على الجرائم الخطيرة. فجريمة الردّة -التي لا يجب أن تشكل جريمة بموجب القانون الدولي- يُعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة. كما أن التهم المتعلقة بالاشتباه في ارتكاب جرائم ضد الدولة، التي يُعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة، قد جرى استخدامها بصورة متزايدة منذ العام 2011 لمعاقبة وإسكات أعضاء أحزاب المعارضة والناشطين الآخرين الذين انتقدوا سياسة الحكومة. فعلى سبيل المثال، تم اعتقال إبراهيم الشيخ، زعيم حزب المؤتمر السوداني، في يونيو 2014 ووجهت له السلطات تهمة تقويض النظام الدستوري، وهي جريمة يُعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة، وذلك على خلفية انتقاده للانتهاكات التي ارتكبتها قوات الدعم السريع.⁵⁶

اتسع نطاق تطبيق عقوبة الإعدام منذ الاستعراض الدوري الشامل السابق حول السودان. إذ أن جريمة الردّة، التي يُعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة، وهي تهمة تقوّض الحق في حرية الدين، قد اتسع نطاقها لتشمل أعمالاً أخرى ممنوعة. علاوة على ذلك، فإن جريمة تهريب البشر، بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2013، يُعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة.

توصيات:

- فرض تعليق فوري لأحكام الإعدام، وخفض أحكام الإعدام الصادرة كافة، وخفض عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام، وذلك بهدف الحظر النهائي لهذه العقوبة.
- إلغاء كل القوانين التي تنص على عقوبات جسدية، بما في ذلك الجلد والبتر والرجم.

عدم التمييز وحقوق النساء

يتضمن عدد من أحكام قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991 الخاصة بالزواج والطلاق والميراث حقوقاً أقل للمرأة مقارنة بحقوق الرجل، الأمر الذي يشكّل تمييزاً في القانون. قانون الإثبات لسنة 1994 يتضمن تمييزاً أيضاً ضد النساء وينص على أن شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد.

وتطبق السلطات السودانية بصورة غير متناسبة مخالفات جنائية غير معروفة بصورة واضحة ومبهمه يُطلق عليها مخالفات "النظام العام"، وهي مخالفات تمنع، بالإضافة إلى أشياء أخرى، الأفعال "المخالفة للأداب والأخلاق" وسط النساء والفتيات. وتشير إحصائيات الحكومة للعام 2008 إلى إلقاء القبض على 43000 امرأة في مخالفات تتعلق بالزني داخل العاصمة الخرطوم وحدها.⁵⁷ إذ تتمتع شرطة النظام العام والادعاء ومحاكم النظام العام بسلطات تقديرية واسعة لتحديد ما إذا تصرف الشخص بصورة "مخالفة للأداب" أو "على نحو يتعارض مع الأخلاق العامة" أو ما إذا كان الزني في نظرهم "غير محتشم أو مخالف للأخلاق"، ومسبب لسخط الشعور العام". وثبت من الناحية العملية أن فرض قوانين النظام العام بواسطة شرطة ومحاكم النظام العام يتسم بالتمييز والتعسف ضد النساء والفتيات، لا سيما أولئك اللاتي ينتمين إلى مجموعات دينية أو عرقية مهمشة.

قام السودان بتعديل المادة 149 (الاعتصاب) في القانون الجنائي لسنة 1991 في خطوة تُعتبر مهمة لجعل القانون متوافقاً مع المعايير الدولية. وأدت هذه التعديلات إلى توسيع دائرة الأفعال التي يمكن اعتبارها زناً أو لواطاً. إلا أن هذه التعديلات أدت، للأسف، إلى غموض قانوني يتمثل في الآتي: (1) استمرار الالتباس والخلط بين مخالفة الاعتصاب ومخالفتي "الزنا" و"اللواط"، ذلك أن الحكم المتعلق بالعقوبة على ارتكاب الاعتصاب، حسبما موضحة في المادة 149(2)، لا تزال كما هي، ولا تزال تشير إلى الاعتصاب من خلال هذه الأفعال، الأمر الذي يترك قلقاً مستمراً إزاء احتمال أن تتم المحاكمة على جريمة الزنا في حال فشل إثبات التعرض للاعتصاب، (2) معايير الأدلة المطبقة على قضايا الاعتصاب، (3) السن القانونية وما إذا سيتم تحديدها على أساس تعريف الشخص الراشد بموجب قانون الجنائي لسنة 1991 (الذي يشير إلى أن الشخص الذي يبلغ من العمر 18 عاماً أو أكثر من 18 عاماً، أو "شخص تم إثبات بلوغه على أساس سمات طبيعية مؤكدة وأكمل 15 عاماً من العمر")، أو تعريف الطفل بموجب قانون الطفل لسنة 2010، الذي يحدد أن الطفل هو أي شخص دون سن 18 عاماً. علاوة على ذلك، لم يتم تحديد حكم في القانون بشأن عوامل تشديد أو تخفيف يتم أخذها في الاعتبار فيما يتعلق بالعقوبة (على سبيل المثال، استغلال السلطة أو التعذيب).

تضمن التعديل الذي أجري على المادة 151 (الأفعال الفاحشة) مخالفة جديدة هي المضايقة الجنسية بموجب المادة الجديدة 151(3). ويبدو أن استحداث مخالفة المضايقة الجنسية كجريمة جديدة سيوسع فرصة الوصول إلى العدالة لضحايا العنف الجنسي، إلا أن مجال ومعنى المادة غير واضح ولا ينص على منع واضح وصريح لأفعال محددة أو حديث محدد أو سلوك محدد يمكن اعتباره مضايقة جنسية، مثل اللمس بطريقة غير لائقة. ويمكن القول إن القانون الجديد يفتح الباب لاحتمال محاكمة ضحايا المضايقات الجنسية بتهمة "الأفعال الفاحشة". علاوة على ما سبق، فشل السودان في اتخاذ أي خطوات لتجريم الاعتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي، كما لا يوجد قانون وطني ينص صراحة على تجريم عملية تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية.

توصيات:

- القيام بمراجعة لكافة القوانين والسياسيات مع منظمات المجتمع المدني المستقلة بهدف ضمان توفر إجراءات فاعلة في نظام العدالة الجنائية تجاه كافة أشكال العنف الجنسي والعنف الموجه ضد النساء، بما في ذلك الاعتصاب في إطار الزواج والعنف المنزلي وتشويه الأجهزة التناسلية الأنثوية.

- ضمان توفر تدابير للحماية وجبر الضرر للشاكين، وتطبيق العقوبات اللازمة على المخالفين.
- إجراء المزيد من المراجعة على المادتين 149 و151 من القانون الجنائي لسنة 1991 بالإضافة إلى القوانين الأخرى المتعلقة بمحاكمة قضايا العنف الجنسي، مثل قانون الإثبات لسنة 1994، بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني المستقلة والخبراء بهدف ضمان منع فاعل ووجود استجابة إزاء حالات العنف الجنسي.
- إلغاء المادة 152 من القانون الجنائي لسنة 1991 وكافة القوانين الأخرى التي تتضمن تدخلاً تعسفياً يخل بالحق في عدم التمييز والحق في حياة خاصة وحياة أسرية، وضمان توافق هذه القوانين مع المعايير الدولية.

القيود المفروضة على الحريات الدينية

بدأ توثيق القيود المتزايدة على الحريات الدينية منذ العام 2013، لا سيما استهداف أعضاء الكنائس المسيحية في السودان، بما في ذلك المداهمات التي استهدفت بعض الكنائس والمضايفات والاعتقالات التي طالت أعضاء في هذه الكنائس بواسطة جهاز الأمن والمخابرات الوطني.⁵⁸ وفي مطلع العام 2013 أغلقت السلطات السودانية 4 معاهد تعليمية مسيحية واعتقلت طاقم العاملين فيها وصادرت ممتلكاتها.⁵⁹ وفي مارس من نفس العام داهمت قوة مسلحة من جهاز الأمن والمخابرات الوطني "كنيسة الحياة الجديد" بمدينة أمدرمان واعتقلت اثنين من أعضائها وقامت باستجوابهم حول مصادر تمويل الكنيسة وما إذا كان هنالك أعضاء أجنبية فيها.⁶⁰ وفي نفس العام أشارت تقديرات إلى أن الحكومة السودانية أجبرت ما يزيد على 170 من أعضاء الكنائس على مغادرة السودان.⁶¹ وفي 2 ديسمبر 2014 داهمت الشرطة الكنيسة الأنجليكانية بالخرطوم بحري لتفريق اعتصام احتجاجاً على قضية فساد. اعتدى أفراد الشرطة بالضرب بخراطيم المياه والهرات على عدد من المتظاهرين السلميين وألقت القبض على 38 من أعضاء الكنيسة المعتصمين. وفي وقت لاحق من نفس الشهر وخلال شهر يناير 2015 قامت السلطات باعتقال قسّين من مواطني دولة جنوب السودان ووضعهم في الحبس لفترة تزيد على 7 شهور، قضيا شهرين منها في الحبس الانفرادي، ووجهت لهما السلطات تهماً خطيرة يُعاقب عليها بالجلد والإعدام في حال الإدانة. واعتقلت السلطات القسّين بعد أن أدليا علناً بتعليقات انتقدا فيها فضيحة فساد بكنيسة الخرطوم بحري ومعاملة المسيحيين في السودان.⁶²

وفقاً للمادة 126 من القانون الجنائي لسنة 1991، فإن المسلم الذي يترك دينه يُعتبر مرتكباً لـ"الردة"، التي يُعاقب عليها بالإعدام، إلا إذا تراجع خلال فترة 3 أيام عن قراره بترك الإسلام. وتقوض أحكام هذه المادة حرية الاعتقاد المنصوص عليها في الدستور. وكان السودان قد قام في يناير 2015 بتعديل المادة 126 من الدستور بغرض توسيع دائرة تعريف الردّة لاستهداف مدارس فقهية إسلامية أخرى فضلاً عن كل من يشكك في "مصادقية القرآن والصحابة (الخلفاء الأربعة) أو زوجات النبي". وكانت محكمة الحاج يوسف الجنائية، في الخرطوم بحري، قد أكدت في 15 مايو 2014 حكماً بالجلد 100 جلدة والإعدام شنقاً بحق مريم يحيى إبراهيم، البالغة من العمر 27 عاماً، وهي سيدة مسيحية أدانتها محكمة بالزنا والردة في 11 مايو. وضعت مريم مولوداً وهي في السجن مكبلة بالقيود قبل أن يصدر

توصيات:

- إلغاء المادة 126 من القانون الجنائي لسنة 1991، التي تنص على جريمة الردة، وضمان توفر ممارسة كاملة للحق في حرية الفكر والضمير والدين.

حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء

اعتمد السودان في العام 2014 قانون تنظيم اللجوء، الذي عزز الحماية القانونية للاجئين والأفراد المحتاجين لحماية دولية في السودان. إلا أن السلطات المعنية بتطبيق القانون والجهات القضائية لا تقوم بتطبيق الأحكام الجديدة بصورة متسقة، وكان "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" قد قام بتوثيق حالات تعرض فيها أفراد يبحثون عن حماية دولية لمخاطر *الترحيل القسري* بزعم أنهم دخلوا السودان بصورة غير مشروعة.⁶⁴

اعتمد السودان في العام 2013 قانوناً جديداً لمكافحة الاتجار بالبشر، وتشير تقارير إلى تراجع حالات التهريب.⁶⁵ إلا أن اللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما الذين يقيمون بمناطق شرق السودان، لا يزالون يواجهون خطر التهريب، وواصل "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" توثيق حالات الاختطاف بواسطة عصابات التهريب.⁶⁶ والأمر المثير للقلق هو أن جريمة الاتجار بالبشر يُعاقب عليها بالإعدام في حال الإدانة.

توصيات:

- ضمان حق عدم *الإعادة القسرية*، وضمان إخطار كل السلطات المعنية بإنفاذ القانون بالتزامات السودان المتعلقة بالأفراد الذين هم في حاجة إلى حماية دولية.

¹ تم إعداد هذه الوثيقة على أساس تقرير رسمي للأطراف المعنية أعده "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" و"الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان" و"المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين" في سبتمبر 2016. يمكن الاطلاع على النسخة الكاملة من التقرير الخاص بالاستعراض الدولي الشامل الذي أعدته منظماتنا الثلاثة، بما في ذلك روابط الإنترنت الخاصة بكل المواد المضمنة في التقرير، على الرابط التالي: <http://www.acjps.org/wp-content/uploads/2016/03/ACJPS-FIDH-and-IRRI-joint-submission-UPR-Sudan-2016-ENGLISH.pdf>

² على سبيل المثال، التصريح الذي أدلت به تهاني علي محمد، وزيرة الدولة بوزارة العدل السودانية، خلال الجلسة العالية المستوى لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم 31، 1 مارس 2016.

³ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "السودان: السلطات تحظر عمل عدد من منظمات المجتمع المدني في حملة جديدة على حرية التجمع، 9 يناير 2013.

⁴ انظر، على سبيل المثال، المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المراسلة رقم 379/09، "منع الجاك وعثمان حميدة وأمير سليمان (تمثلهم الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب) ضد السودان"، نُشرت في 2015.

⁵ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان و"المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "السودان: عام على القمع الدموي ولا يزال الضحايا في انتظار الحقيقة والعدالة"، 22 سبتمبر 2014.

- ⁶ في تقريرها الصادر في أغسطس 2015 حول دارفور، أورد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أن النظام القضائي السوداني فشل في أن يكون له أثر فاعل في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز مبدأ المساءلة. أنظر، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، "تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الإفلات من العقاب والمساءلة بدارفور في العام 2014"، أغسطس 2015.
- ⁷ تقرير مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول الإفلات من العقاب والمساءلة بدارفور في العام 2014، أغسطس 2015.
- ⁸ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي، "التقرير رقم 21 وفقاً للفقرة 8 من قرار مجلس الأمن رقم 1593"، 29 يونيو 2015، الفقرات 18-20.
- ⁹ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "خطاب بتاريخ 16 يناير 2015 من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن التي جرى تشكيلها وفقاً للقرار 1591 (2005) بشأن السودان، وهو خطاب موجه إلى رئيس مجلس الأمن"، 19 يناير 2015.
- ¹⁰ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمبادرة الدولية لحقوق اللاجئين، وهيومن رايتس ووتش وأمنستي إنترناشونال ومنظمات أخرى، "خطاب من منظمات غير حكومية حول أوضاع حقوق الإنسان، الجلسة رقم 30 لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، 3 سبتمبر 2015.
- ¹¹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" و"ريدريس"، "أزمة حقوق الإنسان في السودان"، انظر أيضاً "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" ومنظمات أخرى، "خطاب من منظمات غير حكومية حول أوضاع حقوق الإنسان، الجلسة رقم 30 لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان".
- ¹² "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "مقتل مدنيين إثر قصف جوي، وعمليات قتل خارج نطاق القضاء وعنف خلال الحبس في المناطق المتأثرة بالنزاع في السودان"، 19 مايو 2014، و"المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "شخصان يواجهان مخاطر بالغة إثر عمليات تعذيب ووفاة شخص في الحبس بقاعدة عسكرية في غرب دارفور" 29 يوليو 2015.
- ¹³ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "مقتل مدنيين إثر قصف جوي وعمليات قتل خارج نطاق القضاء في المناطق المتأثرة بالنزاع في السودان"، 19 مايو 2014.
- ¹⁴ انظر "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "التقرير الدوري لأوضاع حقوق الإنسان في السودان"، مارس-أبريل 2013، يوليو 2013؛ هيومن رايتس ووتش، "السودان: الاشتباه في تورط أحد مطلوبي المحكمة الجنائية الدولية في جرائم جديدة بدارفور"، 3 يونيو 2013؛ المجموعة السودانية للديمقراطية أولاً، "النشرة الشهرية، العدد (1)، مايو 2013"، 18 مايو 2013.
- ¹⁵ مركز أنباء الأمم المتحدة، بان يدعو السودان إلى السماح لليوناميد بدخول ثابت للتحقق من ادعاءات الاغتصاب الجماعي؛ هيومن رايتس ووتش، "عمليات اغتصاب جماعي في دارفور"، 11 فبراير 2015.
- ¹⁶ المنظمة الوطنية لرصد حقوق الإنسان وسودان كونسورتيوم، التقرير السنوي 2015.
- ¹⁷ السودان كونسورتيوم، "سقوط 8 قتال عنقودية على محلية أم دورين"، يونيو 2015.
- ¹⁸ هيومن رايتس ووتش، "تحت الحصار: القصف العشوائي وانتهاكات حقوق الإنسان في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق بالسودان"، ديسمبر 2012.
- ¹⁹ انظر تقارير السودان كونسورتيوم: http://www.sudanconsortium.org/darfur_crisis/SKBNUupdates.html
- ²⁰ السودان كونسورتيوم، "سقوط 8 قتال عنقودية على محلية أم دورين"، يونيو 2015.
- ²¹ أمنستي إنترناشونال، "ما من أحد يهتم بنا؟ أربع سنوات من الهجمات بلا هوادة على المدنيين في ولاية جنوب كردفان السودانية"، 4 أغسطس 2015.
- ²² المبادرة الدولية لحقوق اللاجئين والمنظمة الوطنية لرصد حقوق الإنسان، "صمتكم عار على الإنسانية"، 21 أبريل 2015.
- ²³ بيان صحفي أصدرته هيومن رايتس ووتش، "السودان: انتهاكات بواسطة الجنود والمليشيات الموالية... وعمليات قتل واغتصاب استهدفت المدنيين"، 14 ديسمبر 2014.
- ²⁴ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "النيل الأزرق: الحكومة السودانية تقوم بعمليات تهجير قسري للسكان وحرقت قراهم احتجاز في الحبس الانفرادي للمدنيين الذين تقترض السلطات انتماءهم للتمرد
- ²⁵ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "هجمات على المدنيين بواسطة القوات المسلحة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان-شمال في النيل الأزرق"، 1 مايو 2015.
- ²⁶ للاطلاع على الشهادات، انظر "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "استخدام القوة المفرطة والاعتقالات الجماعية التعسفية وسوء المعاملة والتعذيب لقمع الاحتجاجات الشعبية في السودان"، 27 يوليو 2012. أنظر أيضاً "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "السودان: في اليوم العالمي دعماً للناجين من التعذيب، أوقفوا التعذيب والغوا التشريعات التي تقننه"، 26 يونيو 2015.
- ²⁷ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، أمنستي إنترناشونال، هيومن رايتس ووتش، الفيديالية الدولية لحقوق الإنسان و"ريدريس"، "السودان: يجب وقف الاعتقال التعسفي للناشطين والتحقيق في ادعاءات التعذيب"، 25 يونيو 2014.
- ²⁸ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" وأمنستي إنترناشونال، "المفرط والمميت".

- ²⁹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "السودان يرد على المطالبة بالعدالة والمحاسبة باعتقالات جماعية للناشطين في الذكرى السنوية لقتلى الاحتجاجات"، 26 سبتمبر 2014.
- ³⁰ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "عشية الانتخابات في السودان: اعتقالات وإغلاق منظمات مجتمع مدني وقيود على وسائل الإعلام"، 12 أبريل 2015.
- ³¹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" وهيومن رايتس ووتش، "السودان: موجة اعتقالات في صفوف المعارضة"، 28 أغسطس 2015.
- ³² انظر "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، و"ريدريس"، "أزمة حقوق الإنسان في السودان: حان الوقت للتعامل بصورة جديّة مع المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، تقرير مقدّم إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قبل النظر في التقرير الدوري الشامل الرابع الخاص بالسودان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يونيو 2014.
- ³³ المصدر السابق.
- ³⁴ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "قانون جديد يسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية"، 9 يوليو 2013.
- ³⁵ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "تحديث: ازدياد رقابة أجهزة الأمن على الصحف واتساع دائرتها لتشمل الصحف الموالية للحكومة"، 5 مارس 2014.
- ³⁶ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "عشية الانتخابات في السودان: اعتقالات وإغلاق منظمات مجتمع مدني وقيود على وسائل الإعلام"، 12 أبريل 2015.
- ³⁷ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "أكثر من 170 قتيلاً، بينهم 15 صبياً، وما يزيد على 800 معتقل مع انتشار المظاهرات في السودان"، 4 أكتوبر 2013.
- ³⁸ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام" وهيومن رايتس ووتش، "السودان: موجة اعتقالات في صفوف المعارضة"، 28 أغسطس 2015.
- ³⁹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، مجلس شؤون الأحزاب السياسية في السودان يحظر الحزب الجمهوري رغم دعوات الحوار الوطني"، 8 مايو 2014.
- ⁴⁰ الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، "يجب على المفوضية الأفريقية مناشدة السودان بإطلاق سراح ناشطين بارزين يواجهون عقوبات مشددة في المحاكم الأمنية"، 20 فبراير 2015.
- ⁴¹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، إغلاق منظمات مجتمع مدني في حملة جديدة على حرية التنظيم في السودان"، 9 يناير 2013.
- ⁴² "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، التقرير الدولي لرصد أوضاع حقوق الإنسان في السودان، تحديث، يناير-فبراير 2013.
- ⁴³ .
- ⁴⁴ "فريتلاين ديفنדרز"، "السودان - إغلاق مركز سالمة لدراسات وبحوث المرأة"، 26 يونيو 2014.
- ⁴⁵ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، قوات الأمن السودانية تدهم مركز محمود محمد طه الثقافي وتأمّر بإغلاقه"، 23 يناير 2015.
- ⁴⁶ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "وزارة الثقافة تأمر بإغلاق اتحاد الكتاب السودانيين"، 3 فبراير 2015.
- ⁴⁷ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "سلطات الأمن السودانية تدهم مركز محمود محمد طه الثقافي وتأمّر بإغلاقه"، 23 يناير 2015.
- ⁴⁸ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، احتجاج مدافع سوداني عن حقوق الإنسان تحت تهمة لا أساس لها، وآخرين في خطر بعد المداومة المسلحة لمركز تدريب بالخرطوم"، 18 أبريل 2015.
- ⁴⁹ أمنستي إنترناشونال و"المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "المفرط والقاتل: استخدام القوة غير المتناسبة والاعتقال التعسفي والتعذيب ضد المحتجين في السودان"، سبتمبر 2014.
- ⁵⁰ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "قوات جهاز الأمن السوداني تعدي بالضرب وتعتقل محتجين في الخرطوم طالبا بتحقيق العدالة لضحايا احتجاجات سبتمبر 2013"، 10 فبراير 2016.
- ⁵¹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "غرب دارفور: مقتل طالب نتيجة الضرب المبرح، ومخاوف إزاء سلامة طالب آخر في الحبس الانفرادي بجهاز الأمن"، 8 فبراير 2016؛ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "الشرطة السودانية وقوات الأمن وميليشيا طلابية تطلق الرصاص الحي على طلاب في دارفور، وإصابة تسعة طلاب بأعيرة نارية"، 22 مايو 2013؛ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، وأمنستي إنترناشونال، "المفرط والقاتل"، سبتمبر 2014.
- ⁵² المصدر السابق.
- ⁵³ "ريدريس"، "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، أطباء من أجل حقوق الإنسان، وهيومن رايتس ووتش، "السودان: الأطباء يقومون بعمليات البتر من أجل المحاكم"، 27 فبراير 2013.
- ⁵⁴ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "صدور حكم ببتير اليد اليمنى بحق ثلاثة أشخاص في دارفور عقب محاكمة غير عادل"، 5 أبريل 2013.

- ⁵⁵ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، التقرير الدوري لأوضاع حقوق الإنسان في السودان، أبريل-مايو 2012 و"المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "الحكم بالإعدام رجماً على امرأة تبلغ من العمر 23 عاماً على خلفية اتهامها بالزنا"، 11 يوليو 2012.
- ⁵⁶ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "السودان: يجب ضمان سلامة المعتقلين"، 19 يونيو 2014.
- ⁵⁷ اتحاد الحقوق المتساوية، "بحثاً عن التقارب: التمييز وعدم المساواة في السودان"، أكتوبر 2014.
- ⁵⁸ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "التقرير الدوري لأوضاع حقوق الإنسان في السودان"، مارس-أبريل 2013.
- ⁵⁹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "التقرير الدوري لأوضاع حقوق الإنسان في السودان"، تحديث، يناير-فبراير 2013.
- ⁶⁰ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "التقرير الدوري لأوضاع حقوق الإنسان في السودان، العدد 22"، مارس-أبريل 2013.
- ⁶¹ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، أمنستي إنترناشونال، وهيومن رايتس ووتش، والفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات أخرى، "خطاب من منظمات غير حكومية حول أوضاع حقوق الإنسان في السودان في الدورة 27 لمجلس حقوق الإنسان"، 18 يوليو 2014.
- ⁶² "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "قَسَان من جنوب السودان يواجهان عقوبة الإعدام بسبب الإعلان عن معارضتهما لفضيحة فساد بكنيسة الخرطوم بحري"، 2 يونيو 2015.
- ⁶³ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "تحديث: تأكيد حكم بالإعدام في الخرطوم على خلفية قضية ردة بعد أكدت امرأة أنها مسيحية؛ ظهور قضية ردة جديدة بمدينة القصارف"، 15 مايو 2014.
- ⁶⁴ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، "32 إريترياً يواجهون مخاطر الإعادة القسرية من السودان"، 1 يونيو 2015.
- ⁶⁵ المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "معلومات حول العمليات-السودان"، 2015.
- ⁶⁶ "المركز الأفريقي لدراسات العدالة والسلام"، التقرير الدوري لأوضاع حقوق الإنسان في السودان"، ديسمبر 2013-يناير 2014، 2014.